|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| PCT/WG/10/24 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 11 مايو 2017 |

معاهدة التعاون بشأن البراءات

الفريق العامل

الدورة العاشرة

جنيف، من 8 إلى 12 مايو 2017

ملخص الرئيس

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

1. افتتح السيد جون سانديج، نائب المدير العام الدورة نيابة عن المدير العام للويبو. وتولى السيد مايكل ريتشاردسون (الويبو) دور أمين الفريق العامل.

البند 2 من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس

1. انتخب الفريق العامل بالإجماع السيد ماكسيميليانو سانتا كروز (شيلي) رئيسا للدورة، والسيد فيكتور بورتيلي (أستراليا) نائبا للرئيس. ولم تُقدم أي ترشيحات لمنصب النائب الثاني للرئيس.

البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

1. اعتمد الفريق العامل مشروع جدول الأعمال المعدل كما هو مقترح في الوثيقة PCT/WG/10/1 Prov. 2.

البند 4 من جدول الأعمال: إحصاءات قطاع معاهدة التعاون بشأن البراءات

1. أحاط الفريق العامل علما بعرض قدمه المكتب الدولي عن آخر إحصاءات قطاع معاهدة التعاون بشأن البراءات (معاهدة البراءات)[[1]](#footnote-1).

البند 5 من جدول الأعمال: اجتماع الإدارات الدولية العاملة في ظل معاهدة التعاون بشأن البراءات: تقرير عن الدورة الرابعة والعشرين

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/10/3.
2. وأكد وفد من الوفود على أهمية المناقشات الممتازة ذات الصلة التي تجري أثناء اجتماع الإدارات الدولية. ورحّب بعملية الاستعراض الثنائي، التي توفّر للإدارات الدولية فرصة تبادل أفضل الممارسات في أنظمة إدارة الجودة، والعمل استنادا إلى تعقيبات المستخدمين. وأشار الوفد إلى مشروع يجري تنفيذه مع مكاتب أخرى بغية وضع آليات تعقيب تتيح للمكاتب المعيّنة توجيه هذه التعقيبات إلى إدارات البحث الدولي بشأن منتجات عملها الدولية، وشجّع المكاتب الأخرى على النظر في مبادرات مماثلة. وأعرب الوفد عن تأييده لتبادل استراتيجيات البحث إلى أقصى حد ممكن، مشيراً إلى أنه يهدف إلى تبادل استراتيجياته في المستقبل القريب، وعارضاً تبادل الخبرات بشأن بشهادة الأيزو 9001.
3. وردا على تعليق من أحد الوفود بشأن استخدام المسار السريع لمعالجة البراءات بناء على معاهدة البراءات (PCT‑PPH) المذكور في الفقرة 36 من ملخص الرئيس لاجتماع الإدارات الدولية الوارد في الوثيقة PCT/WG/10/3، أوضحت الأمانة أن المكتب الدولي سيستشير جميع المكاتب المعنية بشأن أي تعديل على التعليمات الإدارية والمبادئ التوجيهية للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي فيما يخص هذه المسألة. وأضافت أن هذه المسائل ستحال إلى الفريق العامل المعني بمعاهدة البراءات إن لزم الأمر، رغم أنّها عادة ما تعرض في تعميمات معاهدة البراءات.
4. وأحاط الفريق العامل علما بتقرير الدورة الرابعة والعشرين لاجتماع الإدارات الدولية العاملة في ظل معاهدة البراءات، وذلك استنادا إلى ملخص رئيس تلك الدورة الوارد في الوثيقة PCT/MIA/24/15 والمدرج في مرفق الوثيقة PCT/WG/10/3.

البند 6 من جدول الأعمال: الخدمات الإلكترونية في قطاع معاهدة التعاون بشأن البراءات

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/10/21.
2. وأعربت جميع الوفود التي أخذت الكلمة عن تقديرها للفعالية التي توفّرها الخدمات الإلكترونية لمعاهدة البراءات للمودعين والمكاتب على حد سواء، وأيّدت التوجيهات المقترحة في الوثيقة بشأن متابعة التطوير. وأشارت وفود عدّة إلى أن مكاتبها انتقلت بسهولة إلى الإيداع والمعالجة بالوسائل الإلكترونية بفضل فعالية الخدمات الإلكترونية والدعم الكبير الذي قدّمه المكتب الدولي. وأشار وفد إلى أن الانتقال الكامل من برنامج الإيداع الإلكتروني الآمن للطلبات (PCT-SAFE) إلى خدمة الإيداع الإلكتروني بموجب معاهدة البراءات جرى بسهولة نتيجة التعاون الفعال بين المكتب الوطني والمستخدمين، وأسفر عن زيادة في كفاءة كليهما. وأعرب أحد الوفود عن قلقه البالغ إزاء تطبيق متطلبات التوقيع في أداة الإيداع الإلكترونية لمعاهدة البراءات لأنه يمكن إضافة ذلك التوقيع بطريقة منفصلة عن باقي استمارة الطلب.
3. وأعربت الوفود عن اهتمام خاص بتوجهات عمل معينة، منها

(أ) تسليم المكاتب لملفات بنسق XML (ولا سيما تقارير البحث الدولي والآراء المكتوبة)؛

(ب) واستخدام نسق "docx" في متون الطلبات؛

(ج) وتقديم تقارير إدارية محسنة؛

(د) وتحسين إيصال المعلومات بلغات مختلفة؛

(ه) وتحسين الإطار القانوني بشأن "الشروط المادية" للإيداع الإلكتروني؛

(و) والتكامل مع ترتيبات "المقاصة" على النحو المشار إليه في إطار البند 8 من جدول الأعمال أدناه، بهدف تسهيل آليات الدفع؛

(ز) والسعي إلى إدخال تحسينات جذرية لتجنب أن تصبح العمليات الإلكترونية مجرد محاكاة للعمليات الورقية.

1. وأشار أحد الوفود إلى أن الاقتراحات المتعلقة بالرسومات الملونة ستؤثر على اللوائح التنفيذية الوطنية وأنظمة المعلومات، ولا بد من مراعاة ذلك عند إقرار تواريخ البدء المناسبة.
2. وأكّد المكتب الدولي، رداً على أسئلة لوفدين، رغبته في العمل مع المكاتب لإنهاء دعم المقدّم لبرنامج (PCT-SAFE) بغية التخلص من تكاليف الاحتفاظ بنظم مكررة. ولكن، ذكر المكتب أنه لن يباشر هذه الإجراءات بمفرده لأن برنامج (PCT-SAFE) لا يزال ضروريا لمجموعة كبيرة من المستخدمين الذين لم يتمكنوا من استخدام خدمات الإيداع الإلكتروني لمعاهدة البراءات نتيجة التقييدات الأمنية الوطنية.
3. وأحاط الفريق العامل علما بمضمون الوثيقة PCT/WG/10/21.

**البند 7 من جدول الأعمال: خدمة نُسخ البحث الإلكترونية (eSearchCopy)**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقتين PCT/WG/10/13 و PCT/WG/10/22.
2. وأشار وفد المكتب الأوروبي للبراءات إلى نجاح التنفيذ التجريبي لخدمة نُسخ البحث الإلكترونية (eSearchCopy)/النظام غير الورقي لمعاهدة البراءات خلال العام السابق وأن الخدمة باتت مفعلة في 12 مكتبا لتسلم الطلبات. وأعرب الوفد عن أمله في نقل كل مكاتب تسلم الطلبات التي يعمل المكتب بمثابة إدارة بحث دولي لها، إلى هذا النظام، ولكنه نبّه إلى ضرورة العمل بخدمتي النسخ الإلكترونية والنسخ الورقية على سبيل التجربة لفترة تتراوح بين شهرين وثلاثة أشهر لكل مكتب للتأكد من تنفيذ الخدمة بشكل فعال مع التأكد من اتساق النواتج ونوعيتها وصدورها في غضون مهل مناسبة. وذكر أنّ ما سبق يتطلب تسخير الموارد، ولذا لزم تنفيذه ضمن مجموعات صغيرة مؤلفة من أربعة مكاتب تقريباً.
3. وأشادت عدة وفود، ممن بدأت مكاتبها الوطنية العمل بخدمة نُسخ البحث الإلكترونية، بفوائد الخدمة وحثّت المكاتب الأخرى على المشاركة، سواء كمكاتب تسلم طلبات أو إدارات بحث دولي. وأشار وفد إلى الرغبة في إدخال مزيد من التحسينات، ومنها إرسال بيانات بيبليوغرافية محسنة واتخاذ الترتيبات اللازمة لإحالة رسومات بالألوان. وذكر الوفد ذاته أن ربط الخدمة مع ترتيبات "المقاصة" المذكورة في البند 8 أدناه قد يكون نافعا من حيث المبدأ، رغم ضرورة توخّي الحذر في أي تنفيذ من هذا القبيل.
4. وأحاط الفريق العامل علما بمضمون الوثيقتين PCT/WG/10/13 وPCT/WG/10/22.

البند 8 من جدول الأعمال: تقرير مرحلي: التدابير الممكنة للحد من تعرّض الإيرادات المتأتية من رسوم معاهدة البراءات لتغيرات أسعار صرف العملات

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/10/6.
2. ورحّبت جميع الوفود التي أخذت الكلمة باقتراح بدء مشروع تجريبي مع عدد من مكاتب تسلم الطلبات وإدارات البحث الدولي لتحديد المقاصة بالنسبة لرسوم البحث ورسوم الإيداع الدولي. وشملت تعليقات الوفود ما يلي:

(أ) أن النظام المركزي المرتقب لدفع الرسوم يتطلب تغييرات جوهرية في أنظمة تكنولوجيا معلومات المكاتب الوطنية وإجراءات عملها، مما يستدعي إعطاء وقت كافٍ لاستعراض هيكل المقاصة المقترح قبل تنفيذه؛

(ب) واحتمال أن يزيد الهيكل المقترح للمقاصة من عبء عمل المكاتب على اختلاف صفاتها في إطار معاهدة البراءات – وبناء عليه، ضرورة أن يبرهن المشروع التجريبي على أن الهيكل يبسط إدارة الرسوم ويزيد فعاليتها من حيث التكلفة بالنسبة للمكاتب المشاركة؛

(ج) وضرورة أن يكون الهيكل المقترح طوعيا للمكاتب؛

(د) وأن يكفل الهيكل المقترح شفافية جميع المعاملات؛

(ه) وضرورة تقاسم نتائج التحليل المفصل الجاري للآثار المالية المترتبة على الإنشاء المحتمل لهيكل المقاصة مع جميع أعضاء الفريق العامل؛

(و) وضرورة ربط مشروع المقاصة بمشروع (eSearchCopy)؛

(ز) وضرورة مواءمة الإطار القانوني نظرا لأن مكاتب تسلم الطلبات المشاركة لن تحيل رسوم البحث مباشرة إلى إدارة البحث الدولي المعنية، بل ستحيلها عن طريق المكتب الدولي؛

(ح) والحاجة إلى إدراج أزواج إضافية من مكاتب تسلم الطلبات وإدارات البحث الدولية وأزواج مختلفة من العملات.

1. وأحاط الفريق العامل علماً بمضمون الوثيقة PCT/WG/10/6 ودعا المكتب الدولي إلى إعداد مشروع اتفاق نموذجي لتستخدمه جميع مكاتب تسلم الطلبات والإدارات الدولية المشاركة.

البند 9 من جدول الأعمال: التكملة الثانية لدراسة "تقدير المرونة في رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات"

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/10/2.
2. وذكر أحد الوفود أن الوثيقة تظهر المساحة الكبيرة الممكنة لتحسين الظروف التي تؤثر على عدد طلبات البراءات المودعة من الجامعات، سواء من خلال إجراءات تتخذها الحكومات الوطنية أو من جانب المجتمع الدولي، عن طريق تخفيضات الرسوم في المرحلة الدولية على سبيل المثال. وأضاف أن الوثيقة تبرز أن أثر تخفيضات الرسوم الممنوحة لجامعات البلدان النامية على إيرادات رسوم معاهدة البراءات كان محدوداً جداً، ولا سيما إن وضع حدّ أقصى لعدد الطلبات المودعة من قبل الجامعات في سنة معينة. وبيّنت الوثيقة أن التخفيضات المذكورة ستزيد من عدد الإيداعات مقارنة بعدد الإيداعات الناجمة عن منح نفس التخفيضات لجامعات من البلدان المتقدمة. ولذلك، ينبغي أن تمنح أية تخفيضات في الرسوم لجامعات من البلدان النامية في المقام الأول.
3. وأشار وفد ثانٍ إلى صعوبة تحديد قيّم كميّة دقيقة للتغييرات في عدد الطلبات الإضافية المودعة نتيجة تخفيضات الرسوم والأثر الذي ستحدثه على إيرادات رسوم معاهدة البراءات. وعملياً، يبدو أن هذه التخفيضات معقّدة الإدارة وعرضة لإساءة الاستخدام، ولن تفضي بالضرورة إلى زيادة كبيرة يمكن التنبؤ بها في عدد الطلبات الإضافية المودعة من الجامعات التي ستستفيد من التخفيضات.
4. وذكر وفد ثالث عدم كفاية الأدلة التي تثبت أن الزيادة المحتملة في عدد الطلبات الإضافية، التي ستودعها الجامعات المستفيدة من التخفيضات، ستحفز الابتكار وتزيد عدد البراءات المجدية تجاريا والممنوحة للجامعات؛ وقد تؤدي هذه التخفيضات إلى براءات أضعف وبالتالي شراكات أقلّ مع قطاع الصناعة.
5. وأحاط الفريق العامل علما بمضمون الوثيقة PCT/WG/10/2.

البند 10 من جدول الأعمال: تخفيضات الرسوم لبعض مودِعي الطلبات من بعض البلدان، لا سيما البلدان النامية والبلدان الأقل نموًا

اقتراح بشأن وضع سياسة رسوم لمعاهدة التعاون بشأن البراءات لتحفيز إيداع البراءات من قبل الجامعات

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/10/18.
2. وقدّم وفد البرازيل الاقتراح الوارد في الوثيقة PCT/WG/10/18.
3. وأيّدت عدّة وفود ومجموعات إقليمية الاقتراح، وأشارت إلى الأثر الإيجابي لتخفيضات الرسوم الممنوحة للجامعات في البلدان النامية. ووافقت وفود أخرى على أهميّة مقدرة الجامعات على المشاركة بفعالية في نظام معاهدة البراءات، ورأت أن الاقتراح أدرج بعض الشواغل التي أُعربَ عنها في الاجتماع السابق. غير أنّ بعض الدول لا تؤيّد الاقتراح في هذه المرحلة لأسباب متنوعة.
4. واقترح الرئيس بذل جهود إضافية لدفع المناقشات بشأن هذه المسألة قدماً قبل الدورة المقبلة للفريق العامل. وينبغي أن يرسل المكتب الدولي تعميما قبل نهاية شهر يوليو يتيح فيه للأطراف المهتمة فرصة اقتراح مسائل كي تناقش في حلقة عمل تعقد في الدورة المقبلة للفريق العامل. ويمكن أن تشمل هذه المسائل ما يلي:

(أ) المسائل التي أثيرت في هذه الدورة، مثل تعريف المقصود بمصطلح "الجامعة"، أو الأثر المالي أو العلاقة مع تخفيضات الرسوم الحالية؛

(ب) وتبادل البرامج الوطنية أو الإقليمية لتخفيضات الرسوم التي تقدمها الدول الأعضاء؛

(ج) وأيّة تدابير أخرى يمكن اعتبارها إضافات أو بدائل لتخفيضات الرسوم كوسائل لتحفيز الابتكار من جانب الجامعات في البلدان النامية والبلدان الأخرى.

1. وينبغي أن تتاح الردود للجمهور، وقد تشكّل أساس جدول أعمال حلقة العمل وأية اقتراحات أخرى تقدّمها الدول الأعضاء.
2. ودعا الفريق العامل المكتب الدولي إلى إصدار تعميم على النحو المبين في الفقرة 31 أعلاه، وعقد حلقة عمل في الدورة المقبلة للفريق العامل.

اقتراح بشأن إنقاص عدد تخفيضات الرسوم التي يطالب بها مودعون غير مؤهلين للاستفادة من تخفيضات الرسوم

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/10/8.
2. وأشار أحد الوفود إلى أن التغييرات المقترحة تؤكد التزاماً غير مشفوع بعقاب فيما يخص تغيير الملكية لفائدة كيان غير مؤهل عن طريق حذف التغيير المقترح من القاعدة 92(ثانيا). وقال إن إحدى النقاط التي لم يتطرق إليها الفريق العامل إبّان دورته التاسعة هي أن بعض إدارات البحث الدولي تخفض رسوم البحث الدولي بنسبة 75 بالمئة لبعض المودعين طبقاً لشروط مماثلة. ولما كان مكتب تسلّم الطلبات هو الذي يحصِّل تلك الرسوم، أبدى الوفد أمله في أن تُبحث تلك المسألة في مرحلة لاحقة من أجل مساندة إدارات البحث الدولي التي اعتمدت نماذج لتخفيض الرسوم المفروضة على المودعين من البلدان النامية.
3. ووافق الفريق العامل على التعديلات المقترح إدخالها على جدول الرسوم الوارد في مرفق الوثيقة PCT/WG/10/8 والتفاهم الوارد في الفقرة 14 من تلك الوثيقة، بغية تقديمها إلى الجمعية لتنظر فيها في دورتها المقبلة في أكتوبر 2017.

تقرير مرحلي بشأن تنفيذ تغييرات على تخفيضات الرسوم

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/10/20.
2. وأشارت عدة وفود إلى الانخفاض الكبير الذي طرأ على عدد الطلبات الدولية المودعة من مواطني، أو المقيمين في، الدول التي أضحت بعد تغيير معايير الأهلية غير مؤهلة للحصول على تخفيضات الرسوم.
3. ووافق المكتب الدولي على تقديم تقرير محدّث، على غرار التقرير الوارد في الوثيقة PCT/WG/10/20، إلى الدورة المقبلة للفريق العامل.
4. وأحاط الفريق العامل علما بمضمون الوثيقة PCT/WG/10/20.

البند 11 من جدول الأعمال: تنسيق المساعدة التقنية في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/10/19.
2. وتحدث وفد السنغال باسم المجموعة الأفريقية ورحّب بأنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها المكتب الدولي لفائدة مكاتب الملكية الفكرية في البلدان النامية والبلدان الأقل نموا، مما يُعد أساسيا لتحقيق نظام عالمي للملكية الفكرية يتسم بتوازن أكبر. وقال إن المساعدة التقنية يجب أن تكون قائمة على الطلب. وأضاف أنه ينبغي للمكتب الدولي أن يسعى، بالتعاون مع الدول الأعضاء، إلى تحديد الفجوات القائمة التي تحول دون تحسين الابتكار والإبداع إلى جانب الأسباب الهيكلية الأخرى، وتكييف المساعدة التقنية وفق الظروف الإقليمية والوطنية. وعليه أعرب عن تشجيع المجموعة الأفريقية للمكتب الدولي على مواصلة عمله في مجال تكوين الكفاءات.
3. وأكّد أحد الوفود على الاختلاف الموجود بين المناقشات حول المساعدة التقنية المتعلقة بمعاهدة البراءات وتلك التي تُجرى في سياق أوسع على صعيد اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية (لجنة التنمية). وشدّد على أهمية استمرار الأمانة في تقديم التقارير بشأن المساعدة التقنية المتعلقة بمعاهدة البراءات إلى كل دورة من دورات الفريق العامل. وأيّد ذلك وفد آخر أكّد على لزوم التمييز بين المساعدة التقنية التي تُقدم في إطار توصيات أجندة الويبو للتنمية والولاية المحددة لأغراض المساعدة التقنية المتعلقة بمعاهدة البراءات بموجب المادة 51 من تلك المعاهدة.
4. وأوضحت الأمانة أن المناقشات التي تُجرى على صعيد لجنة التنمية والرامية إلى استعراض المساعدة التقنية والنظر في كيفية تحسين تقديمها في المستقبل تُضاف إلى عملية تقديم الأمانة لتقارير إلى الفريق العامل بشأن المساعدة التقنية المتعلقة بمعاهدة البراءات. وأضافت أنها تعتزم مواصلة تقديم التقارير إلى الفريق العامل، طبقا للاتفاق الذي توصل إليه الفريق العامل في عام 2012 والذي مفاده لزوم أن يكون تقديم التقارير بندا منتظما على جدول أعمال دورات الفريق العامل المقبلة. وتناولت الأمانة المناقشات الجارية في لجنة التنمية وأشارت إلى أن أي توصيات تصدرها تلك اللجنة في المستقبل بشأن تنفيذ المساعدة التقنية ستشمل عنصرا يتعلق بمعاهدة البراءات؛ وأفادت بأن تلك التوصيات ستعود إلى الفريق العام كي ينظر فيها في دورة قادمة.
5. وأحاط الفريق العامل علما بمضمون الوثيقة PCT/WG/10/19.

البند 12 من جدول الأعمال: تدريب فاحصي البراءات

دراسة استقصائية عن تدريب فاحصي البراءات

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/10/7.
2. وشددت جميع الوفود التي أخذت الكلمة على أهمية تدريب فاحصي البراءات، ورحّبت بالتقييم الذي قدّمته الدراسة الاستقصائية. وقدّمت الوفود الممثّلة للمكاتب المانحة تفاصيل عن تدريب فاحصي البراءات الذي أنجزته مكاتبها وموارد التدريب الأخرى التي أتاحتها. وأعرب أحد الوفود عن استعداده لاستقبال فاحصَي براءات على الأكثر في دورته التدريبية الأساسية للفاحصين في سبتمبر 2017. وعرضت الوفود التي عقدت ترتيبات صناديق استئمانية مع الويبو معلومات عن أنشطة تدريب فاحصي البراءات المدعومة في إطار هذه الترتيبات. وأعرب ممثل لمجموعة مستخدمين عن تقديره لتدريب فاحصي البراءات الذي تقدمه دول أعضاء في الويبو لمكاتب أخرى، وأعرب عن ثقته في أن هذه الجهود ستحسّن نوعية الفحص.
3. وأحاط الفريق العامل علما بمضمون الوثيقة PCT/WG/10/7.

التنسيق في مجال تدريب فاحصي البراءات

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/10/9.
2. وأعربت جميع الوفود التي أخذت الكلمة عن تأييدها لمبدأ تحسين التنسيق في مجال تدريب فاحصي البراءات. ولكن، أشارت الوفود الممثّلة للمكاتب المانحة إلى محدوديّة الموارد المخصصة لتدريب فاحصي البراءات في المكاتب الأخرى. وأضافت أنّ من اللازم إدارة التدريب بعناية كي يلبي احتياجات المكاتب المستفيدة على أفضل وجه. ورأت أنّ من الواجب أن تحتفظ المكاتب المانحة بسلطة تقديرية لتحديد مضمون أنشطة التدريب المقدّمة واختيار المكاتب المستفيدة، بما يتماشى مع سياسات التعاون الخاصة بكل منها. أمّا تقييم فرادى فاحصي البراءات فينبغي أن يظل مسؤولية المكاتب الفردية. وأبدى وفد استعداده لتشاطر إطار كفاءة فاحصي البراءات الذي أعدّه مع المكتب الدولي.
3. وأحاط الفريق العامل علما بمضمون الوثيقة PCT/WG/10/9.

البند 13 من جدول الأعمال: العنوان الإنكليزي للاختراع

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/10/17.
2. وأبدي دعم عام للمبدأ الكامن في اقتراح جمهورية كوريا الداعي إلى السماح لمودعي طلب دولي بلغة غير اللغة الإنكليزية بأن يقدموا طوعاً ترجمة إنكليزية للعنوان. وسيعود ذلك بفائدة على المودع والمكتب الدولي ومستخدمي معلومات البراءات على حد سواء. وتم التأكيد على وجوب أن يكون ذلك خيارا متاحا للمودع وليس لزاما عليه. ووافقت معظم الوفود على لزوم أن يأخذ المكتب الدولي في الحسبان العنوان الإنكليزي الموصى به، دون أن يكون مجبرا على استخدامه. وقد يُنظر في إمكانية السماح للمودعين بإرسال عنوان مقترح مباشرة إلى المكتب الدولي، بدلا من تقديمه بالضرورة إلى مكتب تسلم الطلبات عند الإيداع أو مع أي ترجمة أخرى.
3. ودعا الفريق العامل المكتب الكوري للملكية الفكرية إلى العمل مع المكتب الدولي وغيره من المكاتب المهتمة على إعداد اقتراح مفصّل للسماح للمودعين باقتراح عنوان إنكليزي للاختراع، مع مراعاة التغييرات اللازم إدخالها على الإطار القانوني والعمل الواجب القيام به لتنفيذ النظام في المكاتب الوطنية والترويج للنظام بين المودعين.

البند 14 من جدول الأعمال: عدد الكلمات في الملخصات ورسوم صفحات الغلاف

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/10/23.
2. واتفقت الوفود التي أخذت الكلمة على الرغبة في الحد من تكاليف الترجمة وزيادة جودة ملخصات البراءات. ولكن برزت ضرورة إيجاد السبيل المناسب لضمان أن تعمل إدارات البحث الدولي بفعالية من أجل كفالة جودة الملخصات، مع التركيز على لزوم أن يقدم المودع نسخة جيدة. وفي هذا السياق، بدت أهمية إذكاء وعي المودعين بالمسألة وزيادة فهمهم لها. وأشير إلى أن عدد الكلمات لا يُعد مقياسا لجودة آحاد الملخصات. ويمكن أن يمثّل إدراج التعداد المؤتمت للكلمات في أدوات الإيداع وسيلة مفيدة لتقديم التنبيهات، ولكن لا ينبغي أن يُعرقل الإيداع لمجرّد تجاوز الملخص نطاق الطول الموصى به.
3. ورأت عدة وفود أن الاقتراحات الخاصة بنطاقات الكلمات أو الحروف الموصى بها في الملخصات المُعدة بلغات النشر المختلفة قد تكون مفيدة من حيث المبدأ، ولكن يجب النظر بعناية أكبر في التفاصيل، مع مراعاة احتياجات مختلف المجالات التقنية والاختلافات الموجودة بين البنى اللغوية وتعليقات المودعين. ويجب النظر بدقة أيضا في رسم صفحة الغلاف، وبخاصة ما يتعلق بالكيفية التي يمكن بها زيادة فائدة الرسوم البيانية.
4. وأشار المكتب الدولي إلى ضرورة توفير المزيد من المعلومات وإجراء المزيد من المناقشات قبل التمكّن من اقتراح تعديلات مناسبة على *دليل المودع بناء على معاهدة البراءات* و والمبادئ التوجيهية للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي. وأعلن بأنه يعتزم صياغة تعميم يشتمل على اقتراحات أولية ومسائل أخرى ستكون، على الأرجح، محلّ مناقشة أخرى في الدورات القادمة لاجتماع الإدارات الدولية العاملة في ظل معاهدة البراءات والفريق العامل لتلك المعاهدة في عام 2018. وأفاد بأنه لا يجب أن تنتظر المكاتب صدور التعميم المذكور لتقدم تعليقات حول التعديلات الممكنة، لا سيما بشأن المبادئ التوجيهية الخاصة بصياغة الملخصات، بل من الأفضل تقديمها على الفور. وأعلن المكتب الدولي أيضا بأنه سيزوّد نظام الإيداع الإلكتروني بناء على معاهدة البراءات بأداة لتعداد الكلمات.
5. واتفق الفريق العامل على ما يلي:

(أ) ينبغي أن يصدر المكتب الدولي تعميما للدعوة إلى تقديم مزيد من التعليقات حول صياغة الملخصات والمساعدة على صياغة التعديلات المحتمل إدخالها على *دليل المودع بناء على معاهدة البراءات* والمبادئ التوجيهية للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي؛

(ب) وينبغي للمكاتب التي تعتزم أن تتقاسم مع غيرها مبادئها التوجيهية بشأن إعداد الملخصات أن ترسل تلك المبادئ إلى المكتب الدولي في أقرب وقت ممكن كي تُؤخذ في الحسبان عند إعداد التعميم.

البند 15 من جدول الأعمال: استخدام رموز التصنيف الوطني في الطلبات الدولية

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/10/4.
2. وأبدت الوفود دعما واسعا للاقتراح الداعي إلى إتاحة رموز التصنيف الوطني التي تطبقها إدارات البحث الدولي على الطلبات الدولية والتي اقترحتها جمهورية كوريا إبّان الدورة التاسعة للفريق العامل. وسيكون ذلك بمثابة خطوة مفيدة نحو زيادة فعالية معلومات البراءات. وأكّدت الوفود أن ذلك التصنيف لا ينبغي أن تُجريه سوى إدارات البحث الدولي التي لديها خبرة في استخدام نظام التصنيف الوجيه. وفي حين بدا أن أكثر وأوسع أنظمة التصنيف وجاهة في هذا الصدد هو التصنيف التعاوني للبراءات، فإن النهج نفسه قد ينطبق على أنظمة أخرى من قبيل نظام التصنيف القائم على فهرس الملفات الذي يطبقه مكتب اليابان للبراءات، طالما استوفيت الشروط المناسبة.
3. وأشارت عدة وفود إلى أنها تفضّل أن تُدرج رموز التصنيف الوطني في صفحة غلاف الطلب الدولي المنشور من أجل تعزيز الشفافية وتحسين إمكانات البحث في البراءات. ورأت وفود أخرى أن التصنيف الدولي للبراءات هو وحده المناسب ليُدرج في ذلك الموضع. وشدّد أحد الوفود على ضرورة ألا يكون استخدام التصنيف التعاوني للبراءات على حساب التزام المكاتب بموجب اتفاق استراسبرغ بتصنيف الوثيقة وفقا للتصنيف الدولي للبراءات.
4. وأفاد المكتب الدولي بأنه سيستشير المكاتب من خلال تعميم بشأن المعايير التقنية المناسبة التي قد يتعيّن وضعها لضمان الفعالية في تبادل رموز التصنيف الوطني، من إدارات البحث الدولي إلى المكتب الدولي ومن المكتب الدولي إلى مستخدمي معلومات البراءات على حد سواء. وذكر وفد جمهورية كوريا أنه مستعد للمساهمة في بلورة ذلك الاقتراح. وسيتعيّن وضع تنبيه مناسب فيما يخص التغييرات التي تُدخل على النسق الخاص بأي أسلوب قائم لتبادل البيانات ستُضاف إليه المعلومات الجديدة. وبناء على طلب أحد الوفود، تعهّد المكتب الدولي بعرض مزيد من المعلومات بشأن فوائد نشر التصنيف التعاوني للبراءات على صفحة الغلاف، وخصوصا بالنسبة للمكاتب التي لا تستخدم ذلك التصنيف.
5. واتفق الفريق العامل على أنه ينبغي للمكتب الدولي إصدار تعميم لفائدة المكاتب ومجموعات المستخدمين لدعوتها إلى التشاور حول الخطوات القادمة، كما هو مبيّن في الفقرة 63 أعلاه.

البند 16 من جدول الأعمال: إصدار رأي مؤقت مصاحب لنتائج البحث الجزئية

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/10/14.
2. وأبدت عدة وفود وممثلي المستخدمين الاهتمام أو الدعم إزاء مبادرة المكتب الأوروبي للبراءات الرامية إلى إتاحة الآراء المؤقتة لمصاحبة تقارير البحث الجزئية في الحالات التي خلصت فيها إدارة البحث الدولي إلى انعدام وحدة الاختراع. وأشير إلى أن تلك الآراء تمثّل معلومات قيّمة بالنسبة للمستخدمين الذين يحاولون البتّ فيما إذا كان ينبغي تسديد رسوم بحث إضافية. وأشار أحد الوفود إلى أن مكتبه يتّبع الممارسة ذاتها في الاضطلاع بدوره كإدارة للبحث الدولي.
3. ووافق المكتب الدولي على العمل مع المكتب الأوروبي للبراءات لبحث إمكانية وضع استمارة رسمية لمعاهدة البراءات كي تُستخدم من قبل الإدارات الدولية التي ترغب في اتباع تلك الممارسة.
4. وأحاط الفريق العامل علما بمضمون الوثيقة PCT/WG/10/14.

البند 17 من جدول الأعمال: المشروع الرائد بشأن البحث والفحص التعاونيين: تقرير مرحلي

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/10/11.
2. وأطلع المكتب الأوروبي للبراءات الفريق العامل على التقدم المحرز في الدورة الرابعة للفريق الرائد للبحث والفحص التعاونيين في إطار معاهدة البراءات، التي عقدت في ميونيخ يومي 4 و5 مايو 2017. وقد أعدّ الفريق ترتيبات تشغيلية ستعرض بغرض اعتمادها في اجتماع مديري المكاتب الخمسة (IP5) في 1 يونيو 2017. وسيحدد هؤلاء أيضا تاريخ إطلاق المرحلة التشغيلية للمشروع التجريبي الثالث، الذي يؤمل أن يطلق قبل انعقاد الدورة المقبلة للفريق العامل.
3. ورحّبت كل الوفود التي ألقت كلمة بالتقدم الذي أحرزه الفريق الرائد للبحث والفحص. وأشار بعضها إلى المنافع التي يمكن أن يثمر عنها البحث والفحص التعاونيان في تحسين نوعية البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي، مما قد يحقّق وفورات من حيث الوقت في المرحلة الوطنية بتفادي ازدواجية العمل.
4. ورحّب ممثل مجموعة المستخدمين بأعمال البحث والفحص التعاونيين، مشيرا إلى اهتمام المودعين بالحصول على تقرير بحث شامل في مرحلة مبكرة من إجراءات معالجة البراءات. ولكن إن قدّمت خدمة البحث والفحص التعاونيين كخدمة موحدة لجميع المستخدمين، فمن الواجب أن تكون تكلفتها معقولة.
5. وأحاط الفريق العامل علما بمضمون الوثيقة PCT/WG/10/11.

البند 18 من جدول الأعمال: الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات: تقرير مرحلي

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/10/12.
2. وأيّدت جميع الوفود التي تحدّثت عمل فرقة العمل المعنية بالحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات وأعربت عن عزمها المشاركة في المناقشات التي تنظمها هذه الفرقة على صفحة ويكي. وأشار وفد إلى الحاجة إلى توضيح تعريف وثائق البراءات في القاعدة 34 مضيفاً أن مكتبه الوطني أتاح وثائق البراءات المتوفرة منذ عام 1978 وأنه لا يمتلك وثائق منشورة تعود إلى عام 1920.
3. وقال وفد الهند إن الغرض من إدراج وثائق خلاف البراءات في الحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات ضمان أن يكون البحث شاملاً. وأضاف أنه يتعين أن تراعي معايير الإدراج فائدة المعلومات وسهولة البحث والمصدر والنسق اللذين يختلفان عن مقالات المجلات الاعتيادية. وعقب الاتفاق المبدئي الذي توصل إليه اجتماع الإدارات الدولية بشأن إدراج المكتبة الرقمية للمعارف التقليدية الهندية في الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات، شرعت حكومة الهند بمراجعة أحكام وشروط اتفاق النفاذ إلى المكتبة. وأعرب وفد الهند عن تطلع المكتب الهندي للبراءات إلى مناقشة الاتفاق بمزيد من التفصيل مع الإدارات الدولية بعد إنجاز هذه المراجعة.
4. وأحاط الفريق العامل علما بمضمون الوثيقة PCT/WG/10/12.

**البند 19 من جدول الأعمال: معيار عرض قوائم التسلسل في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/10/15.
2. ورحّبت جميع الوفود التي تحدثت بالاعتماد المرتقب لمعيار الويبو  ST.26المراجَع وبالتوصيات بشأن أحكام الانتقال من معيار الويبو ST.25 إلى معيار الويبو ST.26، أثناء الدورة الخامسة للجنة المعنية بمعايير الويبو المزمع عقدها من 29 مايو إلى 2 يونيو 2017. ووافقت الوفود أيضا على ضرورة أن تبتّ اللجنة المعنية بمعايير الويبو في المستقبل بإجراء مراجعات معيار الويبو ST.26، عوضاً عن إجرائها وفق جدول زمني محدّد مسبقاً. وتساءل أحد الوفود عن الجدول الزمني الذي سيتبعه المكتب الدولي لمراجعة الأحكام القانونية ذات الصلة من معاهدة البراءات.
3. وأعرب ممثل لفريق من المستخدمين عن دعمه لسيناريو "القطيعة" بخصوص الانتقال الذي يقترح تحديد تاريخ الانتقال بالرجوع إلى تاريخ الإيداع الدولي.
4. وأحاط الفريق العامل علما بمضمون الوثيقة PCT/WG/10/15.

**البند 20 من جدول الأعمال: استمارة طلب التعيين كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/10/16.
2. وأشارت وفود عدة إلى أن المناقشات التي دارت في الدورة الثلاثين للجنة التعاون التقني التابعة لمعاهدة البراءات والتي استخدم خلالها العديد من الإدارات مشروع استمارة الطلب أساساً لطلبات تمديد تعيينها، إنما هي دليل على فائدة مشروع الاستمارة هذا الذي يعود بالمنفعة على جميع الأطراف. واستفادت الإدارات التي استخدمت مشروع استمارة الطلب من وجود ملخص وتذكير بالمعلومات الواجب تقديمها. وتسنى كذلك للوفود التي تولت استعراض الطلبات إيجاد المعلومات التي تهمها في كل طلب بمزيد من الفعالية.
3. واعتبر بعض الوفود أن مشروع استمارة الطلب قد نوقش واختُبر بدقة. وأملت هذه الوفود بأن يُعتمد هذا المشروع قريباً عقب مناقشات موجزة لا تزال ضرورية لإنجاز صيغته النهائية. ورأت وفود أخرى في المقابل أن ثمة تباينات كبيرة لا تزال تحتاج إلى تذليل فيما يخص المواضيع التي ستتناولها الاستمارة ومعرفة ما إذا كانت هذه المواضيع ستعتبر إلزامية أم اختيارية بالنسبة للمكاتب التي تلتمس التعيين. ونوه بعض الوفود إلى الحاجة إلى تمييز واضح بين التعيين الأولي وتمديد التعيين وإلى ضرورة تفادي تحميل الأطراف أعباء غير ضرورية في العمل.
4. ولاحظ المكتب الدولي أنه يتبين أن تباينات مبدئية طفيفة جداً لا تزال قائمة، خاصة وقد اتضح أن الجميع قد أدرك أن وحدهما الفصل 1 والفصل 2 من الاستمارة سيكونان إلزاميين. ويتبين أن دواعي القلق تخص في جوهرها مسائل إعداد مبادئ توجيهية لمساعدة المكاتب على تحديد الفصول الأساسية، ومعرفة مستوى التفاصيل ذات الأهمية في الفصول المختلفة وأي تغييرات قد تكون مناسبة للمكاتب على اختلاف أوضاعها، إن كان من ناحية هيكلها التنظيمي أو بسبب تباين الدوافع التي تحملها على الرغبة في أن تكون إدارة دولية. وظهر موضوع ثانوي يتعلق بتحديد ما إذا كان يمكن التعاطي مع بعض جوانب الاستمارة بطريقة مختلفة في حالة تمديد التعيين. وعلى سبيل المثال، فقد يكون من المناسب اللجوء إلى تقديم مستمر لوثائق تتعلق بمسائل المتطلبات الدنيا على غرار ما هو معتمد في تقارير الجودة. ويمكن بعدئذ الإشارة إلى هذا المعلومات كجزء من طلب تمديد دون الحاجة إلى إعادة تقديم هذه المعلومات في الاستمارة نفسها.
5. ودعا الفريق العامل المكتب الدولي إلى إصدار تعميم يلتمس فيه تعليقات على مشروع منقّح لاستمارة الطلب وعن أية مسائل عالقة لكي يُحدد ما إذا كان وارداً تقديم اقتراح في هذا الشأن مباشرة إلى الجمعية أو ما إذا كان ضرورياً أن يواصل الفريق الفرعي المعني بالجودة التابع لاجتماع الإدارات الدولية و/أو الفريق العامل النظر في هذه المسألة.

**البند 21 من جدول الأعمال: تصحيح الطلب الدولي في حالة عناصر وأجزاء مُودَعة "خطأ" - تقييم المسائل المرتبطة بمعاهدة قانون البراءات**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/10/10.
2. وأبدت الوفود وجهات نظر متضاربة بشأن المسائل المرتبطة بمعاهدة قانون البراءات والمتناولة في الوثيقة PCT/WG/10/10.
3. وقدم وفد المكتب الأوروبي للبراءات شروحا مفصّلة حول ما دفعه إلى عدم الموافقة على بعض الاستنتاجات الواردة في الوثيقة والخاصة بالتفسير المحتمل للمادة 5(5) و5(6) من معاهدة قانون البراءات، طبقا لسوابق القضايا المرفوعة أمام مجلس الطعون التابع للمكتب. ورأى أنه لا تزال هناك بعض الشكوك حيال امتثال النهج الجديد المقترح في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات لمعاهدة قانون البراءات. ولكنه أفاد بأن قد يكون بوسعه، رهن التشاور مع كل الدول الأعضاء في المنظمة الأوروبية للبراءات، دعم النهج الجديد المقترح مع الشروط التالية: "1" عدم التصريح بسحب أي عنصر أو جزء مودع خطأ؛ "2" ومنح المكتب الأوروبي للبراءات بصفته مكتبا لتسلم الطلبات ومكتبا معيّنا إمكانية إصدار إخطار بعدم التوافق فيما يخص القاعدة الجديدة 5.20(ثانيا) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات؛ "3" وتمكين إدارة من إدارات البحث الدولي من فرض رسم إضافي في الحالة التي يتم فيها تضمين عنصر أو جزء "صحيح" بعد شروع الإدارة في إعداد تقرير البحث الدولي. كما اقترح الوفد، لغرض المضي قدما بالمناقشات، بأن تعقد الأمانة حلقة عمل تُكرّس لهذه المسألة، وأبدى تفضيله بأن تُعقد تلك الحلقة، في أمثل الأحوال، خلال دورة الفريق العامل لعام 2018.
4. وأعربت عدة وفود مجددا عن دعمها لاعتماد النهج الجديد فيما يخص التضمين بالإحالة لعناصر أو أجزاء "صحيحة" وقالت إنها ترى أن النهج الجديد المقترح لن يندرج ضمن نطاق المادة 2 من معاهدة قانون البراءات وبالتالي يمكن تنفيذه من قبل الدول المتعاقدة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات، التي هي أيضا دول متعاقدة بموجب معاهدة قانون البراءات. وأبدي دعم واسع لاقتراح المكتب الأوروبي للبراءات بعقد حلقة عمل بغرض المضي قدما بالمناقشات على صعيد الفريق العامل.
5. وصرّح وفدان، كل منهما طرف متعاقد في معاهدة قانون البراءات، بأنهما خلصا إلى أن قانونهما الوطني الحالي الذي يتيح إمكانية التضمين بالإحالة لعنصر أو جزء "صحيح" باعتباره جزءا أو عنصرا ناقصا يمتثل أصلا لمعاهدة قانون البراءات. وأعرب أحد الوفدان عن قلقه من أن التعديل المقترح إدخاله على القاعدة 5.20(ثانيا) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات بغرض توضيح أن "العنصر أو الجزء الناقص" لا يشتمل على الحالة التي يودع فيها عنصر أو جزء خطأ سيصعّب عليه الاستمرار في تفسير قانونه الوطني على هذا النحو، لأنه سيكون متضاربا مع مضمون الحكم الجديد للائحة المذكورة، إذا ما اعتُمد. وقال الوفد الآخر إن تفسيره الفعلي لأحكام معاهدة قانون البراءات بأنها تسمح بالتضمين بالإحالة لعنصر أو جزء "صحيح" باعتباره "عنصرا أو جزءا ناقصا" يجعله يستنتج أن اعتماد النهج الجديد لمعاهدة التعاون بشأن البراءات سيؤدي فعلا إلى تضييق الفجوة بين معاهدة التعاون بشأن البراءات ومعاهدة قانون البراءات فيما يخص الشروط الخاصة بتاريخ الإيداع، ولن يؤدي إلى توسيعها. وأضاف أنه يؤيد تأييدا تاما البيان الوارد في الوثيقة والقاضي بأن الشروط المرتبطة بتاريخ الإيداع والمنصوص عليها في المادة 5 من معاهدة قانون البراءات لا تنطبق على الطلبات الدولية، وأن تلك المعاهدة لا تؤثر بأي شكل في الطلبات الدولية، وأنه ينبغي بالتالي اعتماد النهج الجديد. وفيما يخص اقتراح سحب أي عنصر أو جزء "مودع خطأ" من الطلب، أشار الوفد إلى الأحكام الموجودة ضمن معاهدة التعاون بشأن البراءات، مثل القاعدة 9 من اللائحة، التي تسمح بسحب بعض الأجزاء من الطلب بعد منح تاريخ إيداع دولي.
6. وأفاد أحد الوفود بأن الفجوة القائمة بين معاهدة التعاون بأن البراءات ومعاهدة قانون البراءات فيما يخص الشروط المرتبطة بتاريخ الإيداع قد تؤدي إلى اللبس في أوساط المودعين وصرّح بأنه من غير المستحسن تعديل اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات قبل أن تتوصل الدول الأعضاء إلى فهم مشترك لكل القضايا الوجيهة. ورأى أن الأحكام المرنة للغاية قد تنطوي على خطر مخالفة المودعين لها ومن ثم يجب مراعاة قضايا من قبيل الكشف عن الاختراع والإجراءات الخاصة بالبحث الدولي. وأضاف أنه لا يمكن، في رأيه، الاستعاضة عن مجموعة كاملة من المطالب ووصف كامل بوسيلة التضمين بالإحالة لعنصر أو جزء "صحيح".
7. وأبدى ممثلان عن مجموعات المستخدمين دعمهما للنهج الجديد المقترح. وأضافا أن ذلك النهج قد يؤدي إلى شروط مختلفة فيما يخص الطلبات المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات من جهة والطلبات الوطنية والإقليمية من جهة أخرى، ولكن المودعين سيفهمون تلك الاختلافات ويتخذون إجراءات وفقا لها. وأفادا بأن الغير لن يتفاجأ بذلك لأن الطلب لن يكون منشورا وقت التضمين، وأن العنصر أو الجزء "الصحيح" المعتزم تضمينه بالإحالة سيكون في الملف، إذ يلزم تضمينه في وثيقة الأولوية.
8. والتمس الفريق العامل من الأمانة عقد حلقة عمل تُكرَّس لمسألة التضمين بالإحالة لعناصر أو أجزاء "صحيحة"، ويُفضّل أن تُعقد، في أمثل الأحوال، خلال دورة الفريق العامل لعام 2018.

**البند 22 من جدول الأعمال: إرسال نتائج البحث و/أو التصنيف السابق من مكتب تسلم الطلبات إلى إدارة البحث الدولي**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/10/5.
2. ووافق الفريق العامل على التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات والمبيّنة في مرفق الوثيقة PCT/WG/10/5 بغية إحالتها إلى الجمعية كي تنظر فيها خلال دورتها المقبلة في أكتوبر 2017.

**البند 23 من جدول الأعمال: مسائل أخرى**

1. وافق الفريق العامل على توصية الجمعية بأن يتم، رهنا بتوافر الأموال الكافية، عقد دورة واحدة للفريق العامل بين دورتي الجمعية المنعقدتين في أكتوبر 2017 وسبتمبر/أكتوبر 2018، وإتاحة القدر ذاته من المساعدة المالية لتمكين بعض الوفود الحاضرة في هذه الدورة من حضور الدورة المقبلة.
2. وأشار المكتب الدولي إلى أن الدورة الحادية عشرة للفريق العامل ستُعقد، مبدئيا، في جنيف في مايو/يونيو 2018.

**البند 24 من جدول الأعمال: ملخص الرئيس**

1. أحاط الفريق العامل علما بأن هذه الوثيقة هي ملخص أعد تحت مسؤولية الرئيس وأن المحضر الرسمي سيرد في تقرير الدورة.

**البند 25 من جدول الأعمال: اختتام الدورة**

1. اختتم الرئيس الدورة في 11 مايو 2017.

[نهاية الوثيقة]

1. تُتاح نسخة من العرض على الرابط التالي: http://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting\_code=pct/wg/10. [↑](#footnote-ref-1)